الأمم المتحدة

A/C.6/68/SR.15

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
15 January 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد كوهونا . . . . . (سري لانكا)

المحتويات

البند ٧٧ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

البند ٨٢ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيُعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

13-52401X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (A/68/72 و A/68/69 و A/68/69/Add.1)

١ - **السيدة كارايانيدس** (أستراليا): تكلمت أيضا باسم كندا ونيوزيلندا فأشارت إلى أن اللجنة السادسة يُطلب منها مرة أخرى أن تنظر فيما إذا كانت تتفاوض بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا بوصفها اتفاقية، أو تعتمدها في شكل قرار أو إعلان، أو تكتفي بأن تجعل الجمعية العامة تحيط بها علما دون أن تتخذ إجراء آخر. وأضافت إن تقرير الأمين العام بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (A/68/72) يشير إلى أن المحاكم الدولية بأنواعها، وغيرها من الهيئات، تستند بشكل متزايد إلى المواد والتعليقات عليها لدى صياغة القرارات الخاصة بها. وعلى هذا النحو، أثبتت المواد قيمتها كمصدر توجيه مقنع للحكومات والمحاكم على السواء.

٢ - وأردفت قائلة إن أستراليا، وكندا، ونيوزيلندا لا تزال ترى أنه لن يكون من المجدي محاولة التفاوض بشأن هذه المواد بوصفها اتفاقية. فهي تخدم في الوقت الحاضر غرضا مفيدا بتوجيه الهيئات الدولية والحكومات في تحليلها لمسائل حساسة وفي جهودها لحسم مسائل القانون الدولي. ومن المهم تفادي سيناريو يخفّف فيه تأثير المواد و يقوّض فيه عمل اللجنة. بل إن الحفاظ على سلطة المواد في الممارسة أهم بكثير من تدوينها في اتفاقية قد لا تحقق العالمية. ومع ذلك، فإن الوفود الثلاثة ستؤيد اتخاذ قرار يُقر المواد ويلحقها كمرفق، مما سيكفل الحفاظ على وحدتها والاعتراف بعمل اللجنة وتأييده من قبل الجمعية العامة.

٣ - **السيد كارستنسن** (الدانمرك): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، فأشار إلى أنه في الفترة بين شباط/فبراير ٢٠١٠ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٣ كانت هناك ٥٥ قضية أشارت فيها المحاكم الدولية بأنواعها والهيئات الأخرى إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بوصفها قواعد مستقرة أو كجزء من القانون الدولي العرفي، مما يعكس بالتالي ما للمواد من أثر قوي معتمد في تسوية المنازعات الدولية. وأضاف قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي لا تزال تؤيد محتويات المواد، التي حظيت بقبول واسع منذ اعتمادها. وأقوى وضع ممكن للمواد هو أن تكون مرفقا لقرار، كما أوصت لجنة القانون الدولي. وعلى الرغم من اختلاف الآراء بشأن تفاصيل محددة، تعكس المواد توافق آراء واسع النطاق، وإن محاولة وضع اتفاقية يمكن أن تعرض للخطر التوازن الحساس الذي أقيم فيها. ومن ثم فليس من المستصوب في الوقت الراهن الشروع في مفاوضات من أجل وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول.

٤ - **السيدة ديغيز لا أو** (كوبا): تكلمت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقالت إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والتي تستخدم على نطاق واسع كمرجع من جانب المحاكم الدولية بأنواعها، تُسهم في الإبانة القانونية في العلاقات بين الدول وفي تطوير القانون الدولي. وأضافت أن الجماعة تؤيد توصية لجنة القانون الدولي بأن تعمل الحكومات على اعتماد اتفاقية على أساس المواد. وسيكون التفاوض بشأن هذه الاتفاقية ممارسة قيِّمة من أجل سد الثغرات القائمة في القانون الدولي وتعزيز الوضوح القانوني. وإن الجماعة مقتنعة بأن إنشاء فريق عامل بشأن هذه المسألة هو المسار الواجب اتخاذه نحو وضع اتفاقية ممكنة. وأضافت إن الجماعة تُسلم بالصلة بين المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وتلك المتعلقة بمسؤولية الدول، وأن ممارسة الدول والتطورات المتعلقة بمسؤولية

الدول سيكون لهما أثر إيجابي على العمل المتعلق بالحماية الدبلوماسية.

٥ - **السيد آدموف** (بيلاروس): قال إن المبادئ والقواعد الواردة في المواد قد اتخذت بالفعل موضعها الصحيح في نظام القانون الدولي العام المعاصر، كما يظهر من ممارسات المحاكم الدولية والوطنية والهيئات الأخرى. غير أنها تُطبق حاليا بصورة انتقائية ولا يُعترف بقوتها القانونية عالميا. ومن المهم التفريق بين أحكام المواد التي تدون الأعراف الدولية وهي التي يُشار إليها بشكل كاسح من جانب المحاكم والدبلوماسيين، وتلك التي تُشكل تطويرا تدريجيا للقانون الدولي. ولزيادة ترسيخ المواد في القانون الدولي، يجب أن تقبلها جميع الدول قبولا تاما ومنهجيا. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تُعرب الدول بوضوح عن الحاجة إلى تعزيز تأسيس مسؤولية الدول من خلال اتفاقية، وأن تبدي الإرادة السياسية لفعل ذلك مما سيضفي اتساقا وإمكانية تنبؤ أكبر على هذا الموضوع. ومن الناحية الأخرى، هناك خطر أن تُفضي المفاوضات بشأن وضع اتفاقية إلى تغيير جذري في المواد، مما يشكك بالتالي في أهميتها القانونية بوصفها وثيقة متوازنة معتمدة ويقوض إمكانات وضع اتفاقية.

٦ - واستطرد قائلا إنه ينبغي النظر في المقترح الداعي إلى أن تعتمد الجمعية العامة إعلانا على أساس المواد، دون استبعاد مواصلة العمل بشأن وضع اتفاقية. وقد كان ذلك هو النهج المتبع فيما يتعلق بكثير من المواضيع الأخرى، بما في ذلك معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي صيغت على أساس إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي. وسيكون من المفيد لو استطاعت اللجنة إنشاء آلية لتصاحب إجراء المزيد من المناقشات بشأن الوثائق التي أعدتها من قبل.

٧ - **السيدة ديغيز لا أو** (كوبا): قالت إن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا هو موضوع ذو أهمية كبيرة للتطوير التدريجي للقانون الدولي. وتؤيد كوبا جميع المبادرات والمقترحات المفضية إلى إجراء مشاورات بشأن اعتماد المواد في شكل اتفاقية. وعلى الرغم من أن المواد تتضمن قواعد هامة من القانون الدولي العرفي تتمتع باعتراف دولي واسع النطاق، فإنه ينبغي بذل الجهود لوضع اتفاقية. وتظهر تقارير الأمين العام (A/68/69 و A/68/69/Add.1 و A/68/72) أن بعض البلدان تُحجم عن المضي قدما في تدوين هذه القواعد، احتجاجا بأن فتح النص للتفاوض يمكن قد يعرض للخطر توافق الآراء الحالي بشأن الطبيعة الملزمة للمواد وقبولها، ويضر بالتوازن الحساس الموجود في النص. ولا ترى هذه البلدان أي فائدة من اعتماد اتفاقية بشأن الموضوع أو التصديق عليها. ومع ذلك، فإن تأخير اعتماد اتفاقية سيمكن بعض الدول من مواصلة التصرف بدون عقاب وتفادي مسؤوليتها عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وسيؤدي ذلك أيضا إلى اتخاذ المحاكم قرارات غامضة ومتناقضة في أغلب الأحيان لأن اتخاذ قرارات بشأن مسألة حساسة على هذا النحو متروك في أيدي قضاة لهم حرية تفسير المواد علي النحو الذي يريدون.

٨ - واسترسلت قائلة إن كوبا تؤيد وضع اتفاقية على أساس المواد وأن ذلك لن يؤثر على التوازن الحساس الموجود في النص الحالي. إذ أن وضع اتفاقية دولية سيُرسي معايير ملزمة للدول، ويكفل الالتزام بتلك المعايير من جانب المؤسسات القانونية المتوخاة في المواد، وبالتالي يعزز من فعاليتها، ويساعد على كبح الاتجاه الخطير نحو اتخاذ بعض الدول إجراءات من جانب واحد، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. وسيساعد أيضا على حماية الدول التي تقع ضحية لأفعال غير مشروعة ترتكبها دول أخرى، بما في ذلك أعمال العدوان والإبادة الجماعية.

وأضافت إن وفد بلدها يحث اللجنة على تحدي الدول التي تنتهك القانون الدولي أن توقع على اتفاقية دولية بشأن مسؤولية الدول، وأن تقدم دعما أكبر للقضاة في سعيهم لإقامة العدل الدولي.

٩ - **السيد هيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يظل على اعتقاده بأن المواد أعظم قيمة في شكلها الحالي وأنه لن يكون هناك الكثير مما يمكن تحقيقه من حيث الإبانة أو الوضوح الإضافي من خلال التفاوض بشأن وضع اتفاقية. وكما يُستدل من تقرير الأمين العام الذي أشار إلى تطبيق المحاكم الدولية بأنواعها للمواد، فإن لهذه المواد بالفعل أثرا وأهمية عظيمين. وفيما يتعلق بالدول والأطراف الفاعلة الدولية الأخرى، فقد ثبت أن المواد دليل نافع بشأن ما عليه وضع القانون الآن، وبشأن الكيفية التي قد يتم تطويره تدريجيا بها. وأضاف إن وفد بلده يشارك في القلق الذي أعرب عنه آخرون من أن عملية التفاوض بشأن وضع اتفاقية ينطوي على خطر تقويض الأعمال الهامة التي اضطلعت بها اللجنة على مدى عدة عقود، وبخاصة إذا كانت الاتفاقية التي ستنشأ عن ذلك تحيد عن القواعد الهامة القائمة أو لا تحظى بقبول واسع النطاق. والمسار الأفضل هو السماح للمواد بأن توجه التطوير المستمر للقانون الدولي العرفي بشأن مسؤولية الدول وتحسمه.

١٠ - **السيدة رودريغيز بينيدا** (غواتيمالا): قالت إن هذا هو الوقت المناسب لتقرير مستقبل المواد. فقد أصبح بعض المواد بالفعل قانونا دوليا عرفيا، وتشكل بعض أحكامها الأساس لقرارات تتخذها المحاكم الدولية والأساس لممارسات الدول. وإن تحويل المواد إلى قانون دولي عرفي يُشكل تقدما ملحوظا لأنها ملزمة لجميع الدول ويمكن استخدام التعليقات عليها لتحديد معنى المواد ونطاقها. وأضافت إن غواتيمالا تؤيد فكرة وضع اتفاقية متعددة الأطراف ذات نطاق شامل، مما يُساعد على توفير الإبانة القانونية بشأن الموضوع. وإن تدوين المواد سيحدو بالدول إلى السعي لزيادة التوحد في تعزيز القيم الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وإلى دعم تعددية الأطراف، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون. وسيضيف شرعية إلى السلوك العادل للدول. وإن القواعد الواردة في المواد بشأن الإسناد والاستثناءات والجبر ذات أهمية قصوى لمواءمة القانون الدولي وتطبيقه من جانب المحاكم الدولية. وهناك حاجة لوضع مبادئ توجيهية واضحة وموحدة لمساعدة تلك المحاكم وإعانتها على تفادي أوجه التضارب القانونية أو التفسيرات السياسية عندما تنظر في قضايا تنطوي على مسؤولية الدول.

١١ - واستطردت قائلة إن التزامات الدول الأعضاء بموجب الميثاق ستكون لها الغلبة دائما عندما تتعارض مع الالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقات دولية أخرى. وإن التدوين سيساعد على كبح الميل إلى توسيع نطاق تعريف مفاهيم مثل الدفاع عن النفس، مما يزيد من إمكانية وقوع نزاعات مسلحة، ويشجع الدول على اللجوء إلى العدوان حتى وإن لم تكن مُعرضَّة لتهديد. وإن وضع معاهدة سيستتبع أيضا إنشاء آلية لتسوية المنازعات، مما سيكفل حماية الحقوق والالتزامات التي تفرضها تلك المعاهدة، ويجعل من الممكن اتخاذ قرارات ملزمة. وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة عجز الدول عن التوفيق بين مصالحها الوطنية ومقتضيات القانون الدولي، وبخاصة في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وهذا الأمر، إلى جانب النزاعات المعقدة التي تنطوي على طائفة واسعة من الجهات الفاعلة من غير الدول، وانتشار الأسلحة، وتطوير تكنولوجيات جديدة إنما هو دليل على القيمة المضافة التي ستقدمها المعاهدة. وبالنظر إلى أهمية مسؤولية الدول في القانون الدولي، يجب إبرام صك ملزم لتعزيز التزامات الدول ووضع مبادئ توجيهية للامتثال الفعال.

١٢ -**السيد كوالسكي** (البرتغال): قال إن المواد بلغت مرحلة بالغة الأهمية من النضج، وأن الوقت قد حان لأن

تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنها. وتشهد ممارسات الدول وقرارات المحاكم الدولية بأنواعها، بما في ذلك قانون الدعوى لمحكمة العدل الدولية، على جدوى المواد وعلى الحاجة إلى مواصلة النظر في الموضوع. وأضاف أن هناك أدلة وافرة في المؤلفات تُشير إلى وجود ميل متزايد نحو تقبل إمكانية تطبيق المواد، وأنها جاهزة لتقديمها إلى مؤتمر دبلوماسي بهدف إبرام اتفاقية. وبالنظر إلى ما تتمتع به المواد من استقرار، لا مبرر للخوف من إعادة اللجنة لأعمالها على نطاق واسع.

١٣ - **السيدة الناصر** (المملكة العربية السعودية): قالت إنه ينبغي تدوين المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في اتفاقية دولية، حيث أن هذا هو السبيل الوحيد لتحقيق الإبانة والمواءمة القانونيتين لهذا الموضوع. وأضافت إن التدوين سيسهم، بدوره، في تطوير القانون الدولي ويعزز حل المنازعات بالوسائل السلمية. ويجب أن تُركز هذه الاتفاقية بدرجة أكبر على سيادة الدول، وعلى التفاعل بين القوانين الوطنية والقانون الدولي. وينبغي أن تُعرف أيضا مفهومي ''الفعل غير المشروع دوليا'' و ''مسؤولية الدول'' بطريقة تتفق مع القانون الدولي والقوانين المحلية للدول على السواء. وقالت إن وفد بلدها سيُقدم مزيدا من التعليقات على المواد في تاريخ لاحق.

١٤ - **السيد باند** (الهند): قال إن وفد بلده يُرحب بقبول المواد في ممارسات الدول، وفي الكتابات الأكاديمية، وقرارات المحاكم بأنواعها والهيئات الأخرى. وإن المفاهيم التي تتناولها المواد أقل تعقدا من تلك التي كانت مقترحة في المراحل الأولى من الصياغة. فعلى سبيل المثال، استعيض عن مفهوم جرائم الدولة بمفهوم الإخلالات الجسيمة للالتزامات بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام. وأضاف إن التعليق على مشروع المادة ٤٠ يقدم إيضاحات عدة لتلك القواعد القطعية. وإن بعضا من أصعب المواد قد أعيد صياغته ليأخذ في الاعتبار احتياجات الدول في الظروف الصعبة.

١٥ - وأردف قائلا إن وفد بلده يكرر الإعراب عن رأيه بأن المواد لا تتناول إلا القواعد الثانوية لمسؤولية الدول، وهذه لن تنطبق إلا إذا ارتُكب فعل غير مشروع دوليا، على النحو الذي تُعرّفه قاعدة رئيسية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي ما زال يسعى لتحقيق نوع العالمية التي حققها في مجالات أخرى. وإن نص المواد يعكس التوازن الذي استغرق تحقيقه أكثر من أربعين سنة من اللجنة. وتبعا لذلك، ترى الهند أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر بشأن الموضوع في المرحلة الراهنة.

١٦ - **السيدة تومليسون** (المملكة المتحدة): قالت إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تسعى إلى إقامة توازن بين الآراء المختلفة للدول والجمع بين عناصر التدوين الصارم وعناصر التطوير التدريجي. وقد كان لجوانب من المواد بالفعل، ولا يزال لها، أثر في كثير من مجالات القانون الدولي،كما يتجلى من الأحكام العديدة للمحاكم الدولية بأنواعها والمحاكم الوطنية على السواء التي أشارت إليها، ويتجلى ذلك أيضا في لجوء الحكومات المتواتر إليها في صياغة آرائها القانونية. ومع ذلك، لا تعكس المواد رأيا محسوما للقانون الدولي العرفي أو حتى توافق آراء نهائيا بين الدول، ولا تزال بعض العناصر داخلها غير واضحة ومثار خلاف.

١٧ - وأردفت قائلة إن المملكة المتحدة لا تزال ترى أن هناك مكامن خطر في المضي قدما في وضع اتفاقية في وقت يزداد فيه تأصل المواد وتصبح ممارسات الدول أكثر استقرارا. وإن اتخاذ مثل هذا المسار يمكن أن يثير خلافات في الرأي ويهدد صميم التماسك الذي سعت المواد إلى تحقيقه. وأضافت إن وفدها، بناء على ذلك، يرى أن اللجنة ستكون أصوب رأيا لو سلمت بأهمية المواد مرة أخرى، ولكن تُرجئ أي مناقشات أخرى إلى أن يُصبح واضحا أن الوقت قد حان لاتخاذ إجراء آخر.

١٨ - **السيد غونزالس** (شيلي): قال إنه ينبغي أن تخضع الدول للمساءلة بشأن أفعالها غير المشروعة دوليا، لأن مسؤولية الدول مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، شأنها شأن حُسن النية في العلاقات بين الدول، أو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. وقال إن الوقت الذي انقضى منذ عُرضت المواد على الحكومات بدون إحراز تقدم فيما يتعلق باحتمال الموافقة في المستقبل، يدل على مدى صعوبة التوصل إلى توافق آراء بشأن الموضوع. وقد سلَّمت الدول دون تفاوت بينها بأهمية المواد، مما يعكس القيمة التي توليها لأعمال اللجنة. وأضاف إن محكمة العدل الدولية وكثيرا من المحاكم الدولية بأنواعها وهيئات التحكيم قد أشارت جميعها إلى المواد في قراراتها. وإن عدم وضع صك ملزم قانونا على أساس المواد أو حتى اتخاذ قرار بالموافقة عليها في المستقبل بعد مضي أكثر من ١٢ سنة على إنجازها لا يُبشر بخير فيما يتعلق بالاعتراف بأهمية هذه المواد.

١٩ - واسترسل قائلا إنه على الرغم من أن شيلي ترى أنه ينبغي تدوين المواد في اتفاقية دولية، فإنها لا تُنكر قيمة المصادر الأخرى للقانون الدولي، بما فيها العرف. بل هي على العكس ترى أن جانبا كبيرا من مضمون المواد يُشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، حيث تحتكم المحاكم الدولية إلى كثير من هذه المواد. ومع ذلك، توفر الاتفاقية درجة أكبر من اليقين القانوني وهي أيضا الصك الملائم لتجسيد الإسهامات الجديدة في القانون الدولي. وأضاف انه لا يزال عدد من الوفود يرى أن بعض جوانب المواد يتطلب إبداء مزيد من الملاحظات، إلا أنه لا معنى لعرض الموضوع في اللجنة السادسة كل ثلاث سنوات إذا لم يكن هناك تقدم يُحرز بشأن تقرير كيفية المضي في ذلك الأمر.

٢٠ - وأردف قائلا إن اللجنة ينبغي أن تحدد، من خلال فريق مخصص أو فريق عامل، المشاكل التي لا تزال تثيرها المواد من أجل النظر فيها في موعد لاحق في مؤتمر أو محفل مماثل. ويمكن لها، كخطوة انتقالية، أن تنظر في اعتماد الجمعية العامة للمواد في شكل إعلان كخطوة نحو الاعتماد النهائي لها في شكل اتفاقية. وبدون هذه المبادرات، يمكن أن تظل المواد في شكلها الحالي إلى أجل غير مسمى.

٢١ - **السيد زيميت** (إسرائيل): قال إن القانون المتعلق بمسؤولية الدول هو أحد الدعائم الأساسية للقانون الدولي العام، حيث يُسهم في تعزيز سيادة القانون والسلام والاستقرار بين الدول على السواء، وإن المواد تُعد إنجازا قانونيا لا يُنكر، على الرغم من تحفظات حكومة بلده على بعض المسائل. وأضاف إن وفد بلده لا يزال يرى أنه من غير المستصوب الشروع في مفاوضات بشأن إعداد اتفاقية في الوقت الراهن، لأن ذلك يمكن أن يضعضع التوازن الهش الذي أقيم في صيغة المواد. وقال إن إسرائيل، شأنها شأن الدول الأخرى، تؤيد التطوير التدريجي لذلك الجزء الهام من القانون، ولكنها ترى أنه ينبغي السماح للمواد بأن تتطور عضويا من خلال ترسخها في سوق الأفكار الفقهية، وليس من خلال مفاوضات أو مؤتمرات دولية بشأن معاهدات متعددة الأطراف. وأضاف إن المواد قد بدأت بالفعل تكتسب احترام الدارسين والإجازة من المحاكم القضائية بأنواعها وهيئات التحكيم، كما يتبين من تقرير الأمين العام (A/68/72)، وقد ثبتت جدواها كدليل للدول والممارسين في شكلها غير الملزم. وبالتالي، فمن الصعب رؤية ما يمكن تحقيقه من اعتماد اتفاقية في المرحلة الراهنة.

٢٢ - **السيد ليونيدتشينكو** (الاتحاد الروسي): قال إن التجميع المستكمل لقرارات المحاكم الدولية بأنواعها الوارد في تقرير الأمين العام (A/68/72) يؤكد أن المواد يجري تطبيقها فعليا في الممارسة العملية بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي، وتُسهم إسهاما كبيرا في عمل الهيئات القضائية الدولية. وأضاف إنه على الرغم من بعض الأحكام التي تتطلب عملا إضافيا، وخصوصا المادتين ٢٥ و ٤١، فإن

المواد ككل مصاغة ومتوازنة بصورة جيدة وتشكل أساسا جيدا لمزيد من العمل. ولما كان هدف لجنة القانون الدولي هو تعزيز التطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي، وأن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وجهت اهتمام الدول تكرارا إلى المواد، فإن وفد بلده يؤيد فكرة عقد مؤتمر دولي لوضع اتفاقية ملزمة قانونا بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٢٣ - **السيد غريبي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن بلده يُعلق أهمية كبيرة على مسألة مسؤولية الدول، ويرى أن كثيرا من أحكام المواد هي تعبير عن القانون الدولي العرفي، لا سيما المواد ٤١ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٤، فهي لا تعكس فحسب القانون الدولي القائم ولكنها تتفق أيضا مع عدد من الإعلانات المعتمدة في قانون الدعوى الدولي، بما في ذلك قرارات محكمة العدل الدولية، والفقه السائد. والقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول هي بمثابة حجر الزاوية لسيادة القانون في العلاقات الدولية؛ وينبغي أن تكون واضحة ومعروفة لجميع الخاضعين للقانون الدولي، وذلك لا يتيسر إلا إذا كانت مبلورة في معاهدة. وبناء على ذلك، يرى وفد بلده أن الوقت قد حان للدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول. وهذه المواد هي أفضل أساس لصك ملزم قانونا من هذا القبيل.

٢٤ - **السيدة تاج الدين** (ماليزيا): ذكّرت بأن وفد بلدها في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة لم يؤيد الشروع في مفاوضات بهدف وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول، لأن هذا الإجراء قد يضعضع التوازن الهش الموجود في صيغة المواد. وإن وفدها أشار أيضا إلى أن المواد تحتاج إلى مزيد من النظر المتعمق، وأنها رغم ما قد تكون عليه من الشمول ينبغي اعتبارها فقط مبادئ توجيهية.

٢٥ - واسترسلت قائلة إن ماليزيا لا يزال يساورها القلق بشأن مشروع المادة ٢، حيث أنه يوحي، فيما يبدو، بأن الأمر لا يحتاج إلى وجود خطأ أو سوء قصد من جانب الدولة لإثبات وجود فعل غير مشروع دوليا. ويجب النظر بعناية في هذا الالتزام من جانب الدول. ويساور وفد بلدها القلق أيضا بشأن المادة ٧، التي تتناول الأفعال المتجاوزة للسلطة التي تقوم بها أجهزة الدولة. وسيتطلب إدخال التزام كهذا أن تتحمل الدول المسؤولية عن السلوك أو الخطأ الذي يقوم به جهاز أو شخص متجاوزا السلطة الممنوحة له من جانب تلك الدول. وسيترتب على ذلك آثار مالية كبيرة بالنسبة للدولة التي يثبت إخلالها بهذا الالتزام. وبالنظر إلى أن هذه المسائل تحتاج إلى مزيد من المشاورات بين الدول، ينبغي أن تظل المواد في شكل مبادئ توجيهية في المرحلة الراهنة.

٢٦ - **السيد أبريانتو** (إندونيسيا): قال إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ستكون إسهاما هاما في تعزيز التزام الدول بسيادة القانون، وسيكون لها أثر فعال في تنظيم العلاقات بين الدول، لا سيما فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأضاف أنه ينبغي أن تستمر المناقشات بشأن ما إذا كان يجب عقد مؤتمر دبلوماسي لوضع اتفاقية دولية على أساس هذه المواد. إذ أن هذا سيُتيح لجميع الدول فرصة عرض آرائها بطريقة أكثر استفاضة، وسيُثري التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٢٧ - **السيدة كابيو دي دابوان** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا يتسم بأهمية رئيسية لحفظ النظام الدولي، وتنمية العلاقات بين الدول على أساس الاحترام والمساواة وتعزيز سيادة القانون دوليا. وينبغي للجنة أن تقرر في الدورة الحالية ما إذا كانت ستعتمد إعلانا كخطوة أولى نحو التدوين، أو تدعو إلى عقد مؤتمر دولي لاعتماد المواد في شكل معاهدة. وعلى الرغم من ذلك، فإن اعتماد إعلان كهذا أو عقد مؤتمر من هذا القبيل لا يعني أن المجالات التي ليس هناك اتفاق عليها بين البلدان لا يمكن مواصلة تطويرها في مرحلة لاحقة.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (A/68/115 و A//68/115/Add.1)

٢٨ - **السيد ليون غونزالس** (كوبا): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فقال إن الحماية الدبلوماسية مجال هام يستند إلى تقليد عريق في العلاقات الدولية بين الدول. وإن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تعكس عموما ممارسات الدول المتعلقة بهذا الموضوع التي تحظى بأكثر اعتراف وتتفق مع القواعد العرفية الدولية. ولذلك فمن المهم العمل من أجل اعتماد اتفاقية دولية للسماح بالمواءمة بين ممارسات الدول وفقهها القانوني بشأن هذا الموضوع. وإن التفاوض بشأن اتفاقية من هذا القبيل سيكون عملية قيِّمة لسد الثغرات القائمة وإضفاء الوضوح القانوني وإمكانية التنبؤ على هذا الموضوع. وستساعد الاتفاقية أيضا على تعزيز سيادة القانون وتُسهم في تدوين القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. وستضمن الاتفاقية أيضا حق الدول في حماية رعاياها بالاحتجاج بمسؤولية الدول الأخرى عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتكب ضد هؤلاء الرعايا.

٢٩ - وأردف قائلا إن إنشاء فريق عامل بشأن هذه المسألة في إطار اللجنة السادسة سيكون هو المسار الصحيح نحو الإعداد المحتمل لاتفاقية دولية. وإن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وتلك المتصلة بمسؤولية الدول مواد مترابطة. وإن مواصلة المناقشة بشأن ممارسات الدول وتطوير المواد المتعلقة بمسؤولية الدول سيكون له أثر إيجابي على الأعمال المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على استعداد للإسهام في تلك المناقشة.

٣٠ - **السيدة آس** (النرويج): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) فقالت إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تُعد إسهاما هاما في القانون الدولي. وقد أكد تقريرا الأمين العام (A/68/115 و A//68/115/Add.1) وجود آراء متباينة بشأن هذه المواد، بما في ذلك مسألة شكلها النهائي. وإن بلدان الشمال الأوروبي على استعداد للنظر في جميع الخيارات التي تصون العناصر الأساسية للمواد وتكفل وضعها كمصدر إلهام وإرشاد للدول في ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية. ومع ذلك، ومع أخذ الوضع الراهن في الاعتبار، يساور هذه البلدان القلق لأن المحاولات الرامية إلى التفاوض بشأن وضع اتفاقية في المرحلة الراهنة تشكل خطر فتح الباب لمناقشة قد تقوض ما تحقق بالفعل من إسهامات كبيرة لهذه المواد. ولذلك فمن الأفضل، في المرحلة الراهنة، الإحاطة علما بالمواد ووضعها في الاعتبار التام كمصدر إرشاد وإلهام لممارسات الدول.

٣١ - **السيدة الشبيل** (المملكة العربية السعودية): قالت إن الأشخاص والكيانات الذين يكونون خارج بلد جنسيتهم من حقهم أن يتمتعوا بالحماية من جانب دولة جنسيتهم، من خلال بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية. ومن حق رعايا الدول الأخرى أيضا الحصول على الحماية ذاتها في الدولة المضيفة، استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل ووفقا للقانون الدولي. وأضافت إن حكومة بلدها ملتزمة بكفالة أن يعامل مواطنوها معاملة إنسانية عندما يكونون خارج البلاد وأن يُعامل الرعايا الأجانب الموجودون في المملكة العربية السعودية ذات المعاملة. وأضافت إن الحماية الدبلوماسية وسيلة لحماية حقوق الأشخاص والكيانات ومصالح الدول على الصعيد الدولي. ولدى ممارسة الحماية الدبلوماسية، يجب صون حقوق الطرف المضرور ومصالحه. غير أنه لا ينبغي للدولة أن تتدخل لحماية مواطنيها إذا لم يقوموا بأي محاولة لطلب الانتصاف عن طريق قوانين الدولة التي يزعمون أنهم أضيروا فيها. وإن المملكة العربية السعودية تُدرك تماما أهمية التوصل إلى اتفاق بشأن نص ملائم ومرضٍ من أجل الإبرام السريع لاتفاقية دولية بشأن الحماية الدبلوماسية. وستقدم مزيدا من

الملاحظات بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في مرحلة لاحقة.

٣٢ - **السيد هيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يؤيد الرأي القائل بأنه ما دامت المواد تعكس الكم الكبير من ممارسات الدول المتعلقة بالحماية الدبلوماسية فهي ذات قيمة للدول بشكلها الحالي. واستدرك قائلا إن وفد بلده، مع ذلك، يساوره القلق أيضا لأن عددا محدودا من المواد لا يتفق مع القانون الدولي العرفي المستقر تماما. فكما في حالة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، قد يقوض التفاوض بشأن وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية الإسهام الضخم الذي قدمته المواد بالفعل. وبناء على ذلك، سيكون من الأفضل إتاحة الوقت للمواد لكي تؤثر على ممارسات الدول وتساعد على استقرارها. ولا ينبغي للجمعية العامة أن تتخذ أي إجراء بشأن المواد في الوقت الراهن.

٣٣ - **السيد كوالسكي** (البرتغال): قال إن إتمام اللجنة لأعمالها بشأن الحماية الدبلوماسية في أقل من عشر سنوات يثبت أن الموضوع قد نضج بالفعل للتدوين. فالحماية الدبلوماسية تؤدي وظيفة هامة كملجأ أخير لحماية حقوق الإنسان. وهناك اتجاه يمكن التعرف عليه نحو منح الأفراد والجماعات قدرا أكبر من الاستقلال الذاتي وسلطة حماية الحقوق الخاصة بهم؛ وحكومة بلده تؤيد ذلك الاتجاه. وأضاف أنه على الرغم من عدم اتفاق البرتغال مع بعض جوانب المواد المتصلة بالنطاق والمحتوى، فإنها ترى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية صالحة لتحويلها إلى اتفاقية دولية. وأعرب عن أمل وفد بلده في إمكان أن تُصبح المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والمتعلقة بمسؤولية الدول عما قريب اتفاقيتين متوازيتين، مما يمثل خطوة رئيسية نحو دعم ترسيخ قانون المسؤولية الدولية.

٣٤ - **السيد كاتوتا** (زامبيا): قال إن القواعد المتعلقة بحماية السفراء وغيرهم من الدبلوماسيين التي هي من أقدم التزامات القانون الدولي وأبسطها، تُمكنهم من تصريف مهامهم الحيوية في تنمية العلاقات الودية بين الدول. وإن العنف المرتكب ضد أمن وسلامة البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين هو مصدر قلق بالغ يتطلب تناوله بفعالية من خلال صك قانوني. ويجب مضاعفة الجهود للوفاء بالالتزام بحماية الدبلوماسيين والموظفين القنصليين ومنع تعرضهم للاعتداءات، فضلا عن القبض التعسفي عليهم من جانب ضباط أمن البلدان المضيفة. وأضاف أن زامبيا تتطلع إلى التفاوض على اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية، وستعلق على المواد في اجتماع الفريق العامل المعني بهذا الموضوع.

٣٥ - **السيد بيلين** (الفلبين): أشار إلى أن ممارسة الحماية الدبلوماسية هي منذ أمد طويل من أخصب مجالات تطوير القانون الدولي، إن لم يكن أكثرها إثارة للجدل. وللأسف،كان هذا الحق السيادي التقديري يُساء استخدامه أحيانا كذريعة للتدخل بالقوة في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى. وعلى الرغم من أن الحماية الدبلوماسية موجودة بموجب القانون الدولي العرفي، ينبغي النظر في تدوين هذه الأعراف وتوضيحها من خلال اتفاقية.

٣٦ - واسترسل قائلا إن هناك شرطين رئيسيين لممارسة الحماية الدبلوماسية، وفقا للقانون الدولي العرفي وهما: استنفاد سُبل الانتصاف المحلية ووجود جنسية فعلية ومستمرة. وقاعدة سُبل الانتصاف المحلية مدونة بوضوح في المواد. غير أن الاستثناءات من تلك القاعدة، والمبينة في المادة ١٥، بما في ذلك الاستثناءان (ج) و (د) ينبغي تأويلها، عند الحاجة، في حدود القانون. وفيما يتعلق بشرط الجنسية الفعلية والمستمرة، ينبغي، كقاعدة عامة، أن يحتفظ الشخص أو الكيان المضرور، بجنسية دولة الجنسية منذ لحظة وقوع الضرر حتى تقديم المطالبة على الأقل. وثمة أيضا قواعد محددة مبينة في الجزء الثاني من المواد، بما في ذلك ما يتعلق بالضرر المباشر الذي يقع على حملة الأسهم، والأشخاص عديمي

الجنسية، واللاجئين، والأشخاص ذوي الجنسية المزدوجة أو المتعددة. وتتسم الفئة الأخيرة بأهمية خاصة بالنسبة للفلبين، التي أصدرت قانونا بشأن الجنسية المزدوجة يؤثر على كثير من مواطنيها المقيمين بالخارج. وقال إن وفد بلده يود، في هذا الصدد، الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التطبيق العملي لمفهومي ''الجنسية الغالبة'' الوارد في المادة ٧ و ''الضرر المباشر'' الوارد في المادة ١٢، بطريقة تجعل من الممكن لدولة الجنسية ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٣٧ - وأردف قائلا إن حق دولة جنسية أفراد طاقم السفينة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لا يتأثر بحق دولة جنسية السفينة في التماس الانتصاف باسم أفراد الطاقم هؤلاء، كما هو مبين في المادة ١٨ (حماية أطقم السفن). وهذا الحكم ذو أهمية خاصة بالنسبة لبلده، الذي ينتمي إليه ربع بحارة العالم الذين يُقدر عددهم بمليون شخص. وأخيرا، فإنه على الرغم من عدم وجود حكم في المواد بشأن الفترة الزمنية لممارسة الحماية الدبلوماسية، فقد يكون من المفيد النظر في تطبيق مبادئ سقوط الحق بالتقادم أو بموجب حكم بالإغلاق أو بسبب التأخير، على الحماية الدبلوماسية، وبدون القيام بذلك ستكون العلاقات الإنسانية والعلاقات الدولية دائما غير مستقرة.

٣٨ - **السيد ليون غونزالس** (كوبا): قال إن اعتماد اتفاقية على أساس المواد سيُسهم في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وبخاصة ترسيخ القواعد المتعلقة بالشروط الواجب توافرها لطلب الحماية الدبلوماسية. ومما يؤسف له أن بعض الدول، بدلا من أن تستفيد على النحو المناسب من الحماية الدبلوماسية كوسيلة تكميلية لحماية رعاياها، تستخدمها لممارسة الضغط على الدول وتعزيز مصالح اقتصادية عبر وطنية. وأضاف إن ممارسة الحماية الدبلوماسية حق سيادي للدول وتتسم بأهمية حيوية لتعزيز سيادة القانون على جميع الصُعد. وإن تطبيقها على اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يُسهم في حماية حقوق هذه الفئات البالغة الضعف. وإن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وينبغي تناول كلا النصين بالطريقة ذاتها. ومن أجل إيجاد توافق آراء على أوسع نطاق ممكن، ينبغي إحالة المواد إلى فريق عامل تابع للجنة السادسة يضع التفاصيل النهائية لاتفاقية دولية بشأن الحماية الدبلوماسية.

٣٩ - **السيد ديستا** (إريتريا): قال إن بلده يعلق أهمية كبيرة على موضوع الحماية الدبلوماسية وعلى وضع تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وإن عدم مراعاة حرمة البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين مسألة تثير قلقا كبيرا لوفد بلده. وأضاف إن إريتريا تأخذ مأخذ الجد مسؤولياتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وغيرهما من الصكوك ذات الصلة، وتكفل حماية ممثلي البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلا عن حرمة مقارها واتصالاتها. وهي تدعو إلى التزام اليقظة والتعاون من أجل منع وقوع أعمال إجرامية ولكفالة حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها في جميع الدول.

٤٠ - **السيدة تومليسون** (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها في المناقشات السابقة اتفق مع المقرر الخاص على أن مصير المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية مرتبط ارتباطا وثيقا بمصير المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ويمكن النظر إلى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية باعتبارها توفر المضمون، في السياق المحدد للحماية الدبلوماسية، لاشتراطات مقبولية المادة ٤٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وبالتالي، ففي حالة عدم وجود توافق آراء بشأن وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول، سيكون اتخاذ أي قرار ببدء التفاوض على وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية إجراء سابقا لأوانه. وفضلا عن ذلك، فإن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تتجاوز التدوين المباشر للقانون الحالي وتتضمن

عناصر ترقى إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي العرفي بشأن هذا الموضوع. وبعض هذه العناصر سيتعارض مع الممارسة الحالية لبلدها وهي غير مستصوبة. وفي هذا السياق، يبدو مشروع المادة ١٩ (الممارسة الموصى بها) غير الملزم قانونا في الظاهر، غير ملائم للإدراج في معاهدة، وينطوي على خطر تقويض التقدير الذي يتعين على الدول أن تقدم عليه بشأن ممارسة الحماية الدبلوماسية أو عدم ممارستها. ولا ينبغي النظر إلى وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية على أنه الختام الممكن الوحيد للأعمال بشأن هذا الموضوع. ففي حالة عدم وجود اتفاقية بشأن مسؤولية الدول، سيكون النهج الأفضل هو السماح للمواد بأن تكون مصدر إلهام لممارسة الدول والتأثير عليها. وينبغي إرجاء النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى أن يصبح واضحا أن الوقت قد حان لاتخاذ إجراء آخر من جانب اللجنة.

٤١ - **السيد غونزالس** (شيلي): قال إن موضوع الحماية الدبلوماسية هو موضوع ذو أهمية رئيسية لتدوين قواعد القانون الدولي وتطويرها التدريجي. لذلك ينبغي أن تأخذ المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية شكل اتفاقية، مما يُعزز من الإبانة القانونية بشأن هذا الموضوع. وأضاف أنه على الرغم من أن شيلي تؤيد وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية، فهي ترى أنه ينبغي إيلاء الأولوية لوضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وهو ما تنظر فيه اللجنة أيضا.

٤٢ - **السيد ليونيدتشينكو** (الاتحاد الروسي): قال إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تقيم توازنا جيدا بين تدوين الممارسة الحالية للدول والتطوير التدريجي للقانون الدولي. وهي تساعد على توضيح وتطوير قواعد القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بحماية الدول لرعاياها وكياناتها القانونية، فضلا عن اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية التابعين لها من الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها دول أخرى. وهي تقدم إجابة مُرضية عن عدد من الأسئلة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، بما في ذلك تعريف المفهوم ونطاقه، وحق الدول في ممارسة الحماية، وجنسية الأشخاص الخاضعين للحماية الدبلوماسية، وحماية الشركات. والمواد في جملتها تُكمل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ويمكن أن تكون أساسا لوضع اتفاقية. وعلى الرغم من ذلك، فإن وفد بلده على استعداد للنظر في سُبل أخرى لجعل هذه المواد ملزمة قانونا، بما في ذلك في إطار مناقشة بشأن مصير المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٤٣ - **السيد غريبي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن أي نظام قانوني للحماية الدبلوماسية يجب أن يُراعي إقامة توازن حساس بين حقوق الأشخاص أو الكيانات وتلك الدول. ومن المشكوك فيه أن بإمكان المواد الحالية أن تُخفف من هذه الشواغل. فقد اعتمدت في فترة زمنية أقصر بكثير من الفترة التي استغرقتها نصوص أخرى وضعتها اللجنة، ولعل ذلك هو السبب في أنه لا يمكن القول بأن جميع تلك المواد تعكس القانون الدولي العرفي. فعلى سبيل المثال، أعدت المادة ٧ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة الجنسية) والمادة ٨ (الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون) على أساس قانون الدعوى للمحاكم الإقليمية أو للمحاكم ذات الطابع الخاص، وهما لا يمكنهما تقريبا أن يعكسا القانون الدولي العام. وبعض مجالات الحماية الدبلوماسية لا تشملها تلك المواد وبعض الأحكام، على سبيل المثال مشروع المادة ١٥، الفقرتان (ب) و (د) غامضة أو افتراضية.

٤٤ - واسترسل قائلا إن وجود آراء مختلفة للدول بشأن مستقبل المواد يدل على أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لمواصلة النظر في محتواها. وإتاحة مزيد من الوقت ستتيح أيضا فرصة لتقييم مدى تعبير هذه المواد عن ممارسات الدول. وبناء عل ذلك، سيكون من السابق لأوانه تطوير المواد في شكل صك ملزم قانونا.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٠٥.